

أثر الأدلة الأصولية المختلف فيها على الدعوة إلى الله تعالى

إعداد

دكتور/ بلقاسم بن علي بن حمد القوزي

أستاذ الدعوة والثقافة المساعد في قسم الدعوة والثقافة بجامعة أم القرى

الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فإن الدعوة إلى الله تعالى كانت ولا زالت من أعظم الأعمال ثوابًا، سيما وهي وظيفة المرسلين ومن تبعهم وتأسى بهم إلى يوم الدين، فيها جاءت الرسالة، وقام الدين، وانحسر الشرك والبدعة، وأرسل المرسلون بالإيمان والتوحيد، واستقامت أحوال العالمين، ولما كانت بهذا الشأن والأهمية لزم أصحابها وحملتها سلوك منهج الأنبياء والمرسلين في النظر والاستدلال خصوصًا في أزمنة الإسلام المتأخرة، حيث حاجة العالم إليها، وتجدد النوازل الدعوية والقضايا المعاصرة المتعلقة بها، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على الأدلة الأصولية كمختلف فيها وأثر ذلك على الدعوة وكيف تمكن توظيفها والاستفادة منها.

وجاء عنوان الدراسة: (أثر الأدلة الأصولية المختلف فيها على الدعوة إلى الله

تعالى)

الكلمات المفتاحية: الأدلة- الأصولية- الدعوة- الاستدلال.

Abstract:

Calling people to God Almighty was and still is one of the most rewarding deeds, especially since it is the job of the messengers and those who follow them and follow them until the Day of Judgment. In it the message came, the religion was established, polytheism and heresy receded, the messengers were sent with faith and monotheism, and the conditions of the worlds were established. Since it was in this regard and importance, it was necessary its owners and its bearers follow the approach of the prophets and messengers in consideration and reasoning, especially in the later times of Islam, when the world needs it, and the renewal of preaching calamities and contemporary issues related to it, and from here this study came to shed light on the fundamentalist evidence as there is disagreement about it and its impact on the call and how it can be employed and benefited from.

Keywords: evidence–fundamentalism–advocacy– reasoning.

خطة البحث

ينكون البحث من: مقدمة ومبحثين وخاتمة تشتمل على أهم التوصيات والنتائج والفهارس العامة.

المقدمة وتشتمل على (أهمية البحث، وأسئلة البحث، والدراسات السابقة).

المبحث الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية للأدلة المختلف فيها وتحته:

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحاً عند الأصوليين.

المطلب الثاني: الاستصحاب لغة واصطلاحاً عند الأصوليين.

المطلب الثالث: تعريف العرف لغة واصطلاحاً عند الأصوليين.

المطلب الرابع: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً عند الأصوليين.

المبحث الثاني: أثر الأدلة الأصولية على الدعوة إلى الله وتحته:

المطلب الأول: أثر دليل القياس على الدعوة إلى الله تعالى.

المطلب الثاني: أثر دليل الاستصحاب على الدعوة إلى الله تعالى.

المطلب الثالث: أثر دليل العرف على الدعوة إلى الله تعالى.

المطلب الرابع: أثر دليل الاستحسان على الدعوة إلى الله تعالى.

الخاتمة وتشتمل على:

١- أبرز التوصيات في الدراسة.

٢- أبرز النتائج.

٣- الفهارس والمصادر.

المبحث الأول

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحاً عند الأصوليين:

القياس لغةً: النَّقْدِير، يقال: قَسْتُ الشيءَ بغيره وعلى غيره، أقيسه قيساً وقياساً

فانقاس: إذا قَدَّرته على مثاله، وفيه لغة أخرى: قُستَه أقوسه قوساً وقياساً، ولا يقال:

أقسته، وقايست بين الأمرين مقايسة وقياساً، ويقال أيضاً: قايست فلاناً: إذا جاريته في

القياس، ويقتاس بأبيه اقتياساً: أي يسلك سبيله ويفتدى به.

ومن خلال ما تقدم من تعريف المادة يتبين أن القياس يطلق على معانٍ أهمها:

١- التقدير، تقول العرب: قست الأرض بالقصبة، وقست الثوب بالذراع أي: قدرته.

٢- المساواة بين الشئيين، سواء كانت المساواة حسية كقول العرب: قست الثوب بالثوب، أو معنوية كقول العرب أيضاً: فلان لا يقاس بفلان أي: لا يساويه. وبعضهم يجعل هذا من لوازم التقدير.

وهناك معانٍ أخرى لهذه المادة (ق ي س) يمكن الرجوع إليها في مصادرها اللغوية.

أما القياس عند الأصوليين فقد عرف بعدة تعريفات، منها:

- ما عرفه به القاضي أبو يعلى حيث قال: القياس ردّ فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما، وقيل: حمل الفرع على الأصل بعلة الأصل، وقيل: موازنة الشيء بالشيء، وقيل: اعتبار الشيء بغيره^(١).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : (حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، وقيل: حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل، وقيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بجامع بينهما من إثبات حكمٍ أو صفةٍ لهما، أو نفيهما عنهما، ومعاني هذه الحدود متقاربة)^(٢).

وخلاصة القول ما قاله الطوفي: (والعبارات في تعريف القياس كثيرة، وحاصلها يرجع إلى اعتبار الفرع بالأصل في حكمه، والله تعالى أعلم)^(٣).

(١) الصحاح، إسماعيل الجوهري (٧٦٥/١)، وتهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى (١٧٩/٩)، ومعجم

مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني (٤٠/٥).

(٢) روضة الناظر، ابن قدامة (١٤١/٢).

(٣) شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي (٢٢٣/٣).

المطلب الثاني: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً عند الأصوليين:

الاستصحاب لغة: من صَحَبَهُ يَصْحَبُهُ بالضم، وصحابةً بالفتح، وأصحابته الشيء: جعلته له صاحباً، واستصحبت الكتاب وغيره، وكل شيء لاعم شيئاً فقد استصحبته^(١). واصطحب القوم: صحب بعضهم بعضاً^(٢).

وقال ابن فارس: الصاد والحاء والباء أصل واحد، يدل على مقارنة الشيء ومقارنته، من ذلك الصاحب، والجمع الصحب، كما يقال: راكبٌ وركبٌ^(٣).

قال في المصباح: ومن هنا قيل: استصحبْتُ الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة^(٤).

وأما الاستصحاب عند أهل الاصطلاح من الأصوليين فقد عرّفوه عدة تعريفات متقاربة، منها:

- ما عرّفه به ابن النّجار الحنبلي في شرحه على الكوكب: (التمسكُ بدليل عقلي أو بدليل شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً)^(٥).
- وعرفه الشوكاني بقوله: (استصحاب الحال لأمرٍ وجودي أو عَدَمي، عقلي أو شرعي)^(٦).

- وعرّفه عبد الوهاب خلاف بقوله: (الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغيير تلك الحال، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى قوم دليل على تغييره)^(٧).

(١) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (١٧٣).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٥٢٠/١).

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٣٥/٣).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (٣٣٣/١).

(٥) شرح الكوكب المنير، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي (٤٠٣/٤).

(٦) إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني (١٧٤/٢).

(٧) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ٩١.

المطلب الثالث: تعريف العرف لغة واصطلاحاً عند الأصوليين:

العرف لغةً: يطلق على المعروف ضد النكر، يقال: أولاه عرفاً أي: معروفاً، والعرف أيضاً: عُرِفُ الفرس، ومنه قوله تعالى: "وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ" أي يتناهون كعرف الفرس، وقيل: أرسلت بالعرف أي: بالمعروف^(١).

وزاد الأزهري وغيره معنى آخر فقال: ورجلٌ عارفٌ أي: صبور، ونفسٌ عروف: صبور إذا حُمِلت على أمر احتملته^(٢).

والعُرفُ: الرمل المرتفع، ويقال أيضاً: العُرفُ بالضم، والمعروف ضد المنكر^(٣)، وهناك معانٍ أخرى في لغة العرب يمكن الرجوع إليها في مصادرها.

أما العرف في اصطلاح الأصوليين:

فقيل: ما تعرفه الناس وساروا عليه من قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ، ويسمى عادةً^(٤)، وقيل: ما يتعارفوا أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شئون المعاملات، مما لم يوجد في إثباته ولا نفيه دليل شرعي^(٥).

المبحث الرابع: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً عند الأصوليين:

الاستحسان لغةً: مادة (الحاء والسين والنون): أصل واحد، فالحسُنُ ضد القُبْحِ^(٦). القُبْحُ^(٦).

وحَسُنُ الشيء فهو حسن، والمحسن: الموضع الحسن في البدن، وجمعه محاسن. ورجلٌ حُسَّانٌ: الحسنُ جداً.

(١) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٢١/٢).

(٢) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري (٢٠٧/٢).

(٣) الصحاح، إسماعيل الجوهري (١٤٠١/٤).

(٤) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص (٨٥).

(٥) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم النملة ص ٣٩٣.

(٦) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي (٥٧/٢) والصحاح الجوهري (٢٠٩٩/٥).

والمحاسن من الأعمال ضد المساوي^(١) قال الراغب الأصفهاني: (الحُسْنُ: عبارة عن كل مُبْهَج مرغوب فيه، وذلك ثلاثة أُضْرِب: مستحسن من جهة العقل، ومستحسن من جهة الهوى، ومستحسن من جهة الحسن، والحسن أكثر ما يقال في تعارف العامة في المستحسن بالبصر، يقال: رجل حسن وحُسَّان، وامرأة حسناء وحُسَّانة، وأكثر ما جاء في القرآن من الحسن فللمستحسن من جهة البصيرة)^(٢).

الاستحسان في اصطلاح الأصوليين:

تعددت تعريفات الأصوليين للاستحسان، ومنها:

- (١) عرّفه المتأخرون من الحنفيّة من أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - عدة تعريفات فقال بعضهم: هو تخصيص العلة بمعنى يوجب التخصيص. وقال بعضهم: قولٌ بأقوى الدليلين، وقد يكون هذا الدليل نصّاً أو إجماعاً، أو قياساً أو استدلالاً^(٣).
- (٢) ذكره الرازي في المحصول: أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمنزلة ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول^(٤).
- (٣) وقيل: دليلٌ ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه.
- (٤) وقيل: ما استحسّنه المجتهد بعقله^(٥).
- (٥) عرفه ابن قدامة - رحمه الله - واختاره فقال: المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة^(٦).

(١) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٤٣/٣). علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص (٨٥).
 (٢) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص (٢٣٦).
 (٣) للمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، ص ١٢١.
 (٤) المحصول، محمد بن عمر الرازي (١٢٥/٦).
 (٥) ذكرهما ابن قدامة - رحمه الله - في سياق الحكم على الاستحسان، وعقب عليهما، فقال في الأول: هذا هذا هوس، وقال في الآخر: إن أريد مع دليل شرعي فوفاق وإلا مُنْع، فليراجع هناك.
 ينظر: روضة الناظر، موفق الدين بن قدامة (٤٧٤/١ - ٤٧٦).
 (٦) روضة الناظر، موفق الدين ابن قدامة (٤٧٣/١).

- (٦) وقيل هو: العدول عن قياس إلى قياس أقوى.
- (٧) وقيل هو: تخصيص قياس بقياس أقوى منه.
- (٨) وقيل هو: العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس^(١).
- (٩) وعرفه عبد الوهاب خلاف بقوله: عدول المجتهد عن مقتضى قياس جليّ إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقذح في عقله رجّح لديه هذا العدول^(٢).
- إلى غير ذلك من تعريفات الاستحسان التي بعضها صحيح باتفاق الأئمة كقول من قال إنه ترجيح لدليل على دليل، أو هو عملٌ بالدليل الأقوى أو الأحسن الذي ترجّح على ما دونه، إذ العمل بالاستحسان بالمعنى الصحيح متفق عليه بين الأئمة. وبعض هذه التعريفات ترجع بالنسبة إلى أنواع الاستحسان كالاستحسان الذي سنده النص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفي أو المصلحة أو العرف^(٣).
- ومن هذه التعريفات ما هو باطل باتفاق، وعليه يحمل كلام الأئمة في إنكار الاستحسان وإبطاله وهو ما يستحسنه المجتهد ويشتميه بعقله ورأيه من غير دليلٍ يستند عليه أو أصلٍ يرجع إليه^(٤).

(١) ذكر هذه الثلاثة الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/١٨١، ١٨٢).

(٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص ٧٩.

(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، ص ١٩٧.

(٤) وبعض هذا الخلاف في الاستحسان يرجع إلى الخلاف في كون بعض ما يستند إليه الاستحسان يصدق بصدقه تسميته استحساناً كمستند الإجماع والقياس، أو لكون بعضها دليلاً مختلفاً فيه كالعرف والمصلحة ونحو ذلك، ينظر: شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس المالكي، القرافي ص ٤٥١، شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (٣/١٩١).

المبحث الثاني: أثر الأدلة الأصولية المختلف فيها على الدعوة إلى الله تعالى

المطلب الأول: أثر دليل القياس على الدعوة إلى الله تعالى:

يعدّ دليل القياس من الأدلة الأصولية التي يحتج بها جمهور العلماء خلافاً للظاهرية، بل إن من أهل العلم لا يعتبر خلاف الظاهرية لأنه مسبوق بإجماع الصحابة قبله، ولا يجوز نقض الإجماع.

وعلى القول بالخلاف فيه، وكونه من الأدلة المختلف فيها، إلا أن القول فيه ليس كسائر الأدلة المختلف فيها، ولذا جعله جمهور العلماء من الأدلة الأصلية للشريعة ومصدرًا من مصادرها^(١).

ولهذا الدليل أثر عظيم على الدعوة والمدعوين، ويتضح ذلك من خلال الآثار

التالية:

الأثر الأول: أن الحاجة داعية لاستعمال القياس وتوظيفه في مسائل البيان والبلاغ والموعظة وعامة منابر الدعوة وقنواتها ومنصاتها المقروءة والمسموعة والمرئية، فإن اختلاف الأفهام والمدارك والثقافات، والفئات والبلدان، والتنوع والتعدّد في ذلك داع إلى استنهاض الداعية كافة الأساليب الدعوية للبيان الشرعي حتى يخاطب به المدعوون، ويتصوره تصورًا صحيحًا، ويفهموا مراد الشارع وحكمه، ومن ذلك استعمال الأقيسة والأشباه والاعتبار بها.

وهذا النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل القياس في دعوته إلى الله تعالى حين سئل عن قضية تتعلق بالمجتمع والأسرة، وهما من أعظم البيئات الدعوية التي تعني بها الدعوى والدعاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال:

(١) ينظر: العدّة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (١٢٩١/٤) وروضة الناظر، ابن قدامة (١٥١/٢) وإعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية (١/٥٠-٥١).

ما ألوانها؟ قال: حمزٌ، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنتى ذلك؟ قال: لعله نزعة عرق، قال: فلعلّ ابنك هذا نزعة^(١).

ومن إشارات هذا الحديث الدعوية:

(١) أن من المدعويين من هو ضعيف الإدراك، محدود الفهم لأمره الحياتية المتعلقة به وبأسرته ومجتمع يحتاج إلى من يبذل مشكلاته وشبهاته، ويخفف وطأة الهوى والشيطان عليه، ويبصره فيما يجب عليه من العلم والعمل، وهذا كلّ هو مناط الدعوة والدعاة.

(٢) أن الدعوة إلى الله تعالى أوسع من كونها تقريرًا للأحكام الشرعية في حياة الناس، أو مجرد تعليم وخطاب، بل هي ميدان فسيح للدعاة في الوصول إلى علاج عقول وأفهام الناس، وتعليمهم وتربيتهم وملازمة مشكلاتهم وتحدياتهم على كافة المستويات.

(٣) أن من العوامل التي تنهض بالداعية ودعوته سعة إدراكه ومعرفته بحال المدعو، وطبيعة المجتمع الذي تكوّن فيه، فهذا الرجل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من الأعراب، ويعرف الإبل وألوانها وأنواعها فخاطبه النبي صلى الله عليه وسلم خطابًا يدركه بفهمه المحدود، وضرب له من الأقيسة ما يحمله على التصديق والقبول.

المطلب الثاني: أثر دليل الاستصحاب على الدعوة إلى الله تعالى:

الاستصحاب له أثر كبير في أبواب الدين التي هي محل الدعوة إلى الله تعالى وظرفها، فالدعوة تشمل أبواب العبادات والمعاملات والأخلاق، وكما أنها تهتم بأصل الدين وهو الإيمان والتوحيد الذي أرسل به الرسل وأخذ لنا من أجله الكتب، فإنها تهتم بالفروع أيضًا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد (٥٣/٧) حديث رقم (٥٣٠٥) ومسلم في كتاب اللعان - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها (١١٣٧/٢) حديث رقم (١٨ - ١٥٠٠).

ويبرز أثر دليل الاستصحاب على الدعوة إلى الله تعالى في الآثار الآتية:
الأثر الأول: أن دليل الاستصحاب لا يستغني عنه الدعاة إلى الله تعالى في بيان حكم الله تعالى في مسائل الدين التي لا يوجد لها دليل شرعي ينص على حكمها من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس كمثل مسائل العقود والتصرفات، أو المعاملات أو نوازل ومستجدات الدعوة خصوصاً في بلاد الأقليات المسلمة التي تكثر بها النوازل والمستجدات الدعوية.

الأثر الثاني: أن دليل الاستصحاب فيه شمولية الشريعة وسعتها وبقاؤها وصلاحها في كل زمان ومكان، فالمفتي والقاضي والداعية إلى الله تعالى وعمامة من ولاهم الناس ومعاشهم ومعاملاتهم، كما يدركون أثر ذلك على دينهم وآخرتهم فالمسائل المتعلقة بالدين من العبادات والمعاملات كالعقود والتصرفات إذا لم يوجد لها دليل شرعي فإن الشريعة تقول بالإباحة بناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة وهو ما يسمى: (استصحاب حكم الإباحة الأصلية).

الأثر الثالث: أن من آثار دليل الاستصحاب على الدعوة إلى الله أنه يحفظ الشريعة من الزيادة في الدين والإحداث فيه، ويضع المسؤولية أمام المدعويين في وجوب وثبوت التكليف الشرعية عليهم وما سوى ذلك فالأصل براءة الذمة وعدم شغلها استصحاباً للبراءة الأصلية أو استصحاب عدم الأصلي وهذا باتفاق الأمة من غير خلاف⁽¹⁾.

المطلب الثالث: أثر دليل العرف على الدعوة إلى الله تعالى:

العرف له أهمية كبيرة في الدعوة إلى الله تعالى، خصوصاً مع انتشار الإسلام في العالم، وتباعد أطراف الأرض وتباين أعراف الناس فيها، واختلاف ثقافتهم

(1) من المسائل التي يذكرها الأصوليون مثلاً هنا: نفي وجوب صلاة سادسة، أو عدم وجوب صيام شهر غير رمضان.

وعاداتهم وطبائعهم، ومن هنا تبرز آثار العرف على الدعوة والدعاة إلى الله تعالى،
فمنها:

الأثر الأول: أن من العرف ما يكون صحيحاً وهو: ما تعارف عليه الناس مما لم يخالف الشريعة، ولا يحلّ حراماً ولا يحرم حلالاً من الأقوال والأفعال والعادات والأخلاق سواءً في باب الأفعال أو التروك، وهذا النوع من العرف يجب على الدعاة مراعاته في التشريع والفتوى والقضاء، وخصوصاً ما يتعلق منه بحاجات الخلق ومصالحهم العامة والخاصة، ومع تفاوت البلدان واختلاف عادات المجتمعات، واتساع الإسلام وانتشاره، واستيطان بعض المسلمين في بلاد الأقليات واستقرارهم هناك تبرز أهمية العناية بهذا الدليل عند دعاة الإسلام وحملة الدين.

وهذا الإمام الشافعي - رحمه الله - لما خرج من العراق وكان له فيها مذهب قديم لما قدم إلى مصر غير غير بعض ما ذهب إليه لتغير العادة والعرف، وسمي مذهبه فيها بـ (الجديد).

والإمام مالك - رحمه الله - بنى مذهبه وفتواه على عمل أهل المدينة.

الأثر الثاني: أنه من القول بدليل العرف وأهميته في جوانب من الدعوة إلى الله تعالى إلا أن الداعية ينبغي عليه مراعاة ما يلي حين استعماله وتوظيفه في الدعوة، ومن ذلك:

١- التمسك بحدود ألفاظ الشارع والوقوف عندها، فلا يسئل منها شيء من موضوعه، ولا يدخل فيها شيء من سوى موضوعه، فالأول تقصير ونقص كإخراج بعض الأثرية المسكرة عن شمول اسم الخمر لها، والثاني تحمیل للفظ فوق ما يحتمل وزيادة عليه كإدخال بعض صور الربا في المعاملات المباحة بحيلة من الحيل^(١).

٢- أن خطاب الشارع وألفاظه ينبغي حملها على حقيقتها الشرعية، وتقديمها على كل حقيقة، وإن ورد تفسيرها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية (١/١٦٨).

يحتج حينها إلى أقوال أهل اللغة ولا غيرهم. فإن تعذر حمله عليها حملت حينئذ على الحقيقة العرفية فإن تعذر فالحقيقة اللغوية^(١).

٣- ومما يتصل بالعرف أيضًا اتفاق الأئمة على أن من يستفتي في الشريعة والدين إنما هو من عرفه الناس بالعلم والعدالة والديانة أو رأوه منتصبًا للإفتاء، معظمًا عند الناس في فتواه، كما اتفقوا على منع الاستفتاء في ضده، ممن عرف بالجهل وعدم العدالة ورقة الدين، ولم يعرفه منتصبًا للفتوى، ولا معروفًا يلتفت الناس إليه وإلى إفتائه^(٢).

٤- أن من العرف ما هو فاسد لمخالفته النصوص الشرعية كالعرف الذي يحل حرامًا أو يحرم حلالًا فهذا النوع لا اعتبار له في الشريعة، ومن هنا اشترط الأئمة في العمل بالعرف كدليل تثبت من الأحكام الشرعية شروطًا منها:

- أ- أن يكون العرف عامًّا أو غالبًا.
- ب- أن يكون العرف مطردًا أو أكثريةً.
- ج- أن يكون العرف موجودًا عند إنشاء التصرف.
- د- أن يكون العرف ملزمًا.
- هـ- ألا يكون مخالفًا للدليل الشرعي.
- و- ألا يكون معارضًا بعرفٍ آخر في البلد^(٣).

المطلب الرابع: أثر دليل الاستحسان على الدعوة إلى الله تعالى:

وهذا الدليل يعدّ من الأدلة التي ينبغي للدعاة وحملة الدعوة الفقه فيه، والوعي بموارد الوفاق والنزاع فيه، فإن له من الآثار الحسنة على الدعوة إذا ضبط العمل به

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨٦/٧).

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٣/٣٦٠).

(٣) الجامع لمسائل أصول الفقه، عبد الكريم النملة، ص ٣٩٥.

وتوفرت شروطه، ولما كان هذا الدليل حمّال أوجه وأضربٍ متعددة، وفيه منزع خفيّ للهوى والرأي كان لابد من الإشارة إلى الآتي:

أ- أن أهل العلم بالشريعة من متقدمي الأمة والمتأخرين كانوا متفقين على أن الأصل في إثبات الحكم الشرعي هو الدليل المستند إلى مصادر الشريعة الأصلية وهي الكتاب والسنة والإجماع، إذ هي محل اتفاق عند المسلمين، ولم يخالف فيها إلا من شدّ قوله ولم يعتد بخلافه من الخوارج والإمامية.

ومن هنا فإن حملة الدعوة يجب عليهم عند العمل بالاستحسان الاحتراز عن الهوى والرأي المجرد فإنه من القول على الله بغير علم وبصيرة بل ينبغي أن يستند حكمهم إلى دليل أو مستند ينهض بالحكم وعلى هذا يحمل كلام من ذم الاستحسان من الأئمة كالإمام الشافعي - رحمه الله - حين قال: (من استحسن فقد شرّع) ^(١) وقال مرة: (حلال الله وحرامه أولى ألا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان) ^(٢)، وقال أيضًا: (إنما الاستحسان تلذذ) ^(٣) وألف فيه كتابه: (إبطال الاستحسان) ^(٤).

ب- فيما يتعلق بهذا الدليل تجدر الإشارة إلى أن أهل الدعوة يجب أن يعلموا أن لفظ الاستحسان من الألفاظ المجملة، والألفاظ المجملة لابد أن تفسر، فبيّن ما أجمل منها، ويُعرب عما غمض منها، وتفصّل عموماتها حتى تحفظ الشريعة وأحكامها من العبث أو الهوى وتضان الأمة عن فتاوى المضلين، ومسالك الزائغين عن حياض الدين.

ج- أنهم مع قولهم بالاستحسان عند ترجيح دليل على آخر إلا أن الدعاة وحملة الدين يدركون كراهية السلف في الخوض في المسائل التي لا يبنني عليها ثمرة أو عمل، وجعلوا الخوض فيها خوضًا فيما لم يدل دليل على استحسانه، ومن هنا نهى

(١) المستصفي، أبو حامد الغزالي، ص ١٧١، والمنخول له أيضًا ص ٤٧٦.

(٢) الرسالة، الإمام الشافعي ص ٥٠٥.

(٣) المصدر السابق ص ٥٠٧.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (١٠٢/٨).

النبى صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال لأنه فطنة السؤال عما لا يفيد^(١).

د- ليعلم الدعاة أن أهل العلم جعلوا دليل الاستحسان من آخر الأدلة ولا يرجع إليه إلا عند عدم الدليل، ولا يعتبر دليلاً مستقلاً بذاته وإنما يرجع إلى أحد الأدلة الأخرى، أو أنه يرجح لدليل على آخر، وفي هذا من صيانة الشريعة وحفظها وسماحتها وثباتها ما لا يخفى^(٢).

ه- أنه عند التأمل في كلام الأئمة تجد أنهم متفقون على العمل بالاستحسان بشروطه وقبوده السابقة وإنما اختلفوا في تسمية الدليل الراجح والأقوى هل هو استحسان؟ أو هو عمل بالدليل أيًا كان نوعه؟

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : "القول بالاستحسان مذهب أحمد، وهو أن تترك حكماً إلى حكم هو أولى منه، وهذا مما لا ينكر، وإن اختلف في تسميته فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى"^(٣).

وقال القاضي أبو يعلى شيخ الحنابلة في زمانه: "قد أطلق أحمد - رحمه الله - القول بالاستحسان في مسائل"^(٤).

ومن المسائل التي استحسنت فيها الإمام أحمد - رحمه الله - :

- قوله: (استحسن أن يتيمم لكل صلاة، و لكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء).

(١) ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (٤٣/١) حيث فصل في هذا الباب، والحديث المشار إليه أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب ما يكره من قيل وقال (١٠٠/٨) حديث رقم (٦٤٧٣) وأخرجه أحمد في المسند، مسند المغيرة بن شعبة (١٦٩/٣٠) حديث رقم (١٨٢٣٢).

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي ص ١٩٤.

(٣) روضة الناظر، موفق الدين ابن قدامة (٤٧٣/١).

(٤) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (١٦٠٤/٥).

- قوله في المضارب إذا خالف فاشترى غير ما أمره به صاحب المال: (فالريح لصاحب المال، ولهذا أجرة مثله، إلا أن يكون الريح يحيط بأجرة مثله فيذهب، وكنت أذهب إلى أن الريح لصاحب المال ثم استحسنتُ) (١).

- قوله - رحمه الله - فيمن غصب أرضاً فزرعها: الزرع لرب الأرض وعليه النفقة، وهذا شيء لا يوافق القياس ولكن استحسنتُ أن يدفع إليه نفقته (٢).

وهذا الإمام الشافعي - رحمه الله - يحتج بالاستحسان فيقول: أستحسن أن تكون المتعة ثلاثين درهماً (٣).

وقال أيضاً: استحسنتُ أن تثبت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام، وأستحسن أن يُترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة، وأستحسن أن يضع أصبعيه في صفحي أذنيه إذا أذن (٤).

أما الحنفية فهم من اشتهر عن إمامهم القول بالاستحسان (٥).
وأما المالكية فكتبهم مملوءة من ذكره (٦)، ونقل عن الإمام مالك - رحمه الله - قوله: الاستحسان تسعة أعشار العلم (٧).

-
- (١) المصدر السابق (١٦٠٤/٥).
 - (٢) المسوّدة في أصول الفقه، آل تيمية ص ٤٥١ - ٤٥٢.
 - (٣) الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (٢٢٩/٤) والعدّة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (١٦٠٧/٥).
 - (٤) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وولده (١٩١/٣).
 - (٥) التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي الحويني (٣١٠/٣).
 - (٦) المسوّدة في أصول الفقه، آل تيمية ص ٤٥١ وفيها أيضاً في موضع آخر ص ٤٥٢ (وكتب مالك مشحونة بالاستحسان).
 - (٧) قال الإمام ابن حزم علي بن أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري في كتاب (الإحكام في أصول الأحكام: "روى العتيبي محمد بن أحمد قال: حدثنا أصبغ بن الفرّج قال: سمعت ابن القاسم يقول: قال مالك: تسعة أعشار العلم الاستحسان".
- الإحكام في أصول الأحكام (١٦/٦) ونقلها الإمام الشاطبي في الموافقات عنه (١٩٨/٥) وعقب عليها في الاعتصام (٦٣٨/٢).

الخاتمة وتشمل على :

النتائج ومن أبرز نتائج الدراسة:

أولاً: أن الأدلة الأصولية المختلف فيها يمكن توظيفها في الدعوة إلى الله تعالى.
ثانياً: أن هذه الأدلة الأصولية تمنح الدعوة إلى الله تعالى مساحة واسعة في التأثير والاستمرار والثبات.

ثالثاً: أن الأئمة من المتقدمين والمتأخرين استعملوا هذه الأدلة ووظفوها في الفتوى والقضاء، وجعلوا لهذا الاستعمال ضوابط وشروطاً حفظاً للشريعة من البعث والفوضى.

رابعاً: أن الأصل في إثبات أحكام الشريعة هو الدليل الشرعي المستند إلى القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح، وما سوى ذلك من الأدلة إنما تثبت بها الأحكام إذا لم يوجد النص الشرعي.

خامساً: البحث والنظر في هذه الأدلة يسهم في الفقه الدعوي، ويعطي الدعاة مساحةً فكرية وشرعية في التعامل مع النوازل والمستجدات.

التوصيات: ومن أبرزها:

أولاً: أن الدعوى إلى الله بحاجة إلى دراسة وفقه الأدلة الشرعية والأصولية للارتقاء بدور الدعاة والنهوض بمستواهم المعرفي والفكري.

ثانياً: ينبغي للدعاة بذل الجهد والوسع في تحصيل العلم الشرعي ومعرفة الأدلة الأصولية التي يمكن توظيفها في دعوتهم، وتنزيلها في الواقع.

ثالثاً: الرجوع إلى العلماء الراسخين في الأمة، وضرورة استشارتهم في قضايا الدعوة ونوازلها، وتوظيف الأدلة الأصولية في خدمتها دون إفراط وتفريط.

رابعاً: ضرورة إنشاء مراكز الدراسات الدعوية التي تقدم الأبحاث وتنظيم المؤتمرات والملتقيات بين الدعاة، كما ينبغي أن تضطلع الجامعات بدور فعال في ذلك.

الفهارس:

- ١- إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٢- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة عام ١٤٠٤ هـ.
- ٣- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو القاسم محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤- الجامع لمسائل أصول الفقه، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥- المستصفي، أبو حامد الغزالي الطوسي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٦- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م، نشر دار مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- ٧- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٨- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، تقديم بكر عبد الله أبو زيد، نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٩- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير ودار اليمامة، دمشق، سوريا، الطبعة الخامسة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

- ١٠- المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف د/ عبد الله التركي، طبعة دار الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١١- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، دار التدمرية، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٢- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تقديم وتعليق شعبان إسماعيل، طبعة مؤسسة دار الريان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٣- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، تحقيق وتعليق وتخريج: أحمد بن علي سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٤- المسوّد في أصول الفقه، آل تيمية، تحقق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بدون سنة النشر.
- ١٥- الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٦- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وولده، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١٧- التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله جولم البنالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
- ١٨- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ١٩- الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، طبعة دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٠- الصحاح، إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ٢١- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٢- شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٣- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، لبنان، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٥- شرح الكوكب المنير، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية تقديم خليل الميس وصالح فرفور، طبعة دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٧- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر .
- ٢٨- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، طبعة دار ومكتبة الهلال، بدون بيانات أخرى.
- ٢٩- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- ٣٠- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، طبعة دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت.

- ٣١- اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٢- المحصول، محمد بن عمر الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٣- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المالكي الشهير بالقرافي تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٣٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة النشر ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.